

عنوان المداخلة: الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية

المحور الثاني

من إعداد

الدكتور: سلخ محمد لمين - أستاذ محاضر - أ-

الهاتف: 0660940955

البريد الإلكتروني: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz

طالبة الدكتوراه: درويش ماجدة

الهاتف: 0664768698

البريد الإلكتروني: majeda-derouiche@univ-eloued.dz

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين مجسدا تطبيقه بداية تحت مسمى المجلس الدستوري، في جميع الدساتير المتعاقبة ما عدا دستور 1976 إلى غاية استبداله بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كهيئة رقابية الهدف منها حماية الدستور ومؤسسات الدولة وحفظ حقوق وحريات الأفراد، وتدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات.

حيث سعى المؤسس الدستوري إلى إضفاء الطابع القضائي على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية تفعيلا لوظيفتها القضائية، خلافا لما كان عليه سابقا في المجلس الدستوري الذي كان يلعب دورا رقابيا سياسيا وفق مواد دستور 2016، الذي بقيت بعض أحكامه في هذا الجانب دون أي تعديل كصلاحية رئيس الجمهورية في تعيين بعض أعضائه، مما يدفعنا من خلال هذه الورقة إلى محاولة تحديد طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، ما بين كونها قضائية بحتة، أم ذات طبيعة مزدوجة قضائية وسياسية في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: رقابة؛ دستورية؛ المحكمة الدستورية؛ المجلس الدستوري؛ طبيعة قضائية؛ طبيعة سياسية؛ القوانين.

Abstract:

The Algerian legislator adopted the principle of monitoring the constitutionality of laws, embodying its application initially under the name of the Constitutional Council, in all successive constitutions except for the 1976 constitution until it was replaced by the Constitutional Court in the constitutional amendment of 2020, as a supervisory body aimed at protecting the constitution and state institutions and preserving the rights and freedoms of individuals, and in support of the principle Separation of powers.

Where the constitutional founder sought to give a judicial character to the oversight role of the Constitutional Court in order to activate its judicial function, in contrast to what it used to be in the Constitutional Council, which used to play a political oversight role in accordance with the articles of the 2016 constitution, some of whose provisions in this aspect remained without any

amendment, such as the power of the President of the Republic to The appointment of some of its members, which prompts us, through this paper, to try to determine the nature of the Constitutional Court's oversight of the constitutionality of laws, whether it is purely judicial, or has a dual judicial and political nature at the same time.

Keywords:

copyright constitutionality; Constitutional Court; the Constitutional Council; judicial nature; political nature; Laws.

مقدمة:

إنَّ سَمَوِ الدِّستور على القوانين العادية والفرعية يقتضي من هذه الأخيرة أن تتقيّد بقواعده، وعدم مخالفتها لأحكامه باعتباره يقع أعلى التدرج الهرمي للقواعد القانونية في الدولة، لذلك عملت الدول على رقابة دستورية القوانين، التي انقسمت بين رقابة سياسية التي تمارسها هيئة سياسية تدعى المجلس الدستوري مهمتها إلغاء كل قانون مخالف للدستور وهو النموذج الذي أخذت به بعض الدول كفرنسا، والجزائر في دستور 1989 ودستور 1996، كما قد تمارس الرقابة السياسية بواسطة هيئة نيابية تكريسا لحماية حقوق الشعب، وظهر جليا هذا النوع في الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفياتي سابقا.

أما الوجه الآخر للرقابة على دستورية القوانين، هي الرقابة القضائية التي تختص بها هيئة ذات طابع قضائي تحت مسمى "المحكمة الدستورية"، وتتجسد صورها أولا: في رقابة الامتناع المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية أو الأمر القضائي أو الحكم التقريري، أو في الصورة الثانية المسماة برقابة الإلغاء التي تتم عن طريق الدعوى الأصلية، وأخذ بهذا النظام العديد من الدول كدولة تونس ومصر.

الجزائر في طريقها نحو العمل بالنموذج القضائي للرقابة على دستورية القوانين، وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وحماية لحقوق الأفراد والمؤسسات المكفولة دستوريا، أدرج المؤسس الدستوري في تعديل دستور لسنة 2020⁽¹⁾ في بابه الرابع في الفصل الأول "المحكمة الدستورية" كمؤسسة مستقلة تكفل ضمان احترام الدستور ومدى مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي لقواعده، وحدد بذلك القواعد الشكلية والموضوعية والإجرائية لهاته المحكمة من أجل السير الحسن لدورها الرقابي بالأصل والدور الاستشاري وكقاضي انتخاب كمهمتين إضافيتين تعزز مكانتها بين مؤسسات الدولة.

إن سعي المؤسس الدستوري في تعديل أحكام الرقابة على دستورية القوانين بدءا باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وتغيير العديد من أحكام دستور 2016 في هذا الجانب، يكرس فكرة تجاه الدولة نحو العمل برقابة ذات اتجاه قضائي.

بناء على ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: هل الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين التي اعتمدها التعديل الدستوري لسنة 2020 مناسبة لطبيعة النظام السياسي والقانوني في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي بغية الوصول إلى تحديد طبيعة رقابة المحكمة الدستورية.

اعتمدنا تقسيم المداخلة إلى محورين: المحور الأول يتعلق بأصناف رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، أما المحور الثاني يعنى بمظاهر تحديد الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية.

المحور الأول: أصناف رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين

من أهم الدعائم لإقامة دولة القانون وتكريس الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمواطن، هو سمو القاعدة الدستورية، وعليه وجب مراقبة مدى دستورية القوانين حيث تمارس المحكمة الدستورية هذا الدور، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة وجوبية وأخرى جوازية، إلى جانب آلية الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: الرقابة الوجوبية والرقابة الجوازية

في هذه الجزئية نتناول نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابتها على دستورية القوانين والتي يتم تفعيلها عن طريق الحق في الإخطار المخول لجهات حددها الدستور.

1- الرقابة الوجوبية

تتمثل في رقابة المطابقة، بحيث لا يعتبر النص موضوع الرقابة صحيحاً إلا إذا كان مطابقاً للدستور نصاً وروحاً⁽²⁾، وهي تمتد إلى النص والقانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية، حيث تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوباً من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة كحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية بعد إبداء رأي مجلس الدولة، ومنح لرئيس الجمهورية حق الإخطار وجوباً لذات المحكمة للنظر في مدى دستورية هذه الأوامر، على أن يتم الفصل فيها خلال أجل 10 أيام وفقاً لأحكام المادة 2/142 من الدستور.

2- الرقابة الجوازية

هي التي تسمى بالرقابة الدستورية، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفاً للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائماً جوازية⁽³⁾، ويشمل هذا النوع من الرقابة الآتي بيانه:

أ-رقابة دستورية المعاهدات

هي رقابة جوازية سابقة بحيث تضمنت المادة 190 من الدستور على جوازية الإخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها.⁽⁴⁾

ب-رقابة دستورية القوانين العادية

تخضع القوانين العادية لرقابة جوازية تسبق صدورها في الجريدة الرسمية من قبل المحكمة الدستورية في حالة إخطارها من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار طبقا للمادة 193 من الدستور، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من أربعين نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة.

ج-خضوع النصوص التنظيمية للرقابة الدستورية

تخضع النصوص التنظيمية لرقابة جوازية تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها في حالة إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور⁽⁵⁾.

د-رقابة توافق القوانين والنصوص التنظيمية مع المعاهدات

يتضح من خلال المادة 190 من الدستور أن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة، وهذا بعد إخطارها من طرف أحد الجهات الممنوح لها حق الإخطار، بشرط أن يكون إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين تحت طائلة سقوط الحق في الرقابة.

لقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية هذا النوع من الرقابة نظرا لسمو المعاهدات في هرم تدرج القاعدة القانونية، وهذا ما أكدته المادة 154 من الدستور.

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور⁽⁶⁾، بشرط إثارته من قبل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللتان لهما إمكانية إحالة الملف للمحكمة الدستورية التي تفصل بقرار مسبب حول دستورية هذا النص من عدمه خلال مدة 4 أشهر التي تلي تاريخ إحالة الملف إليها، هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة، ثم يبلغ قرارها إلى الجهة القضائية صاحبة الإحالة، وفي حالة صدر القرار بعدم

دستورية النص القانوني فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 3/193 من الدستور.

المحور الثاني: مظاهر تحديد الطبيعة القانونية لرقابة المحكمة الدستورية

إن المؤسس الدستوري الجزائري سائر لمدة طويلة النموذج الفرنسي في الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري، لكن في تعديل 2020 تخلى عنها متجها إلى الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية⁽⁷⁾، مع ذلك أبقى على العديد من أحكام مواد دستور 2016 دون تعديل خاصة في آلية تفعيل الرقابة، مما يتوجب معه إبراز مظاهر تجسيد الرقابة السياسية ومظاهر الرقابة القضائية من خلال استقراء مواد التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: مظاهر تجسيد الرقابة السياسية للمحكمة الدستورية

نبين بعض المؤشرات الدالة على تكريس نظام الرقابة السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 على سبيل المثال لا الحصر.

1- طريقة تشكيلة المحكمة الدستورية

بالرجوع للمادة 186 من الدستور نجد أن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضوا من بينهم 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية مقابل عضوين من السلطة القضائية، و6 أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وبالتالي تغليب الطابع السياسي على تكوين المحكمة الدستورية مما يؤدي إلى عدم استقلال باقي أعضائه استقلالا كافيا لأداء المهام المنوطة بهم المتمثلة في الرقابة القضائية لدستورية القوانين.

كما أن نفس المادة أقصت البرلمان من التمثيل في المحكمة الدستورية رغم أنه الهيئة التي تعبر عن الإرادة العامة، حيث أن الاتجاه السائد في نظام الدستورية التي أخذت بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين هو القائم على تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إشراك البرلمان في تشكيل الهيئة المكلفة بحماية الدستور وهوما أخذت به دولا كإيطاليا والبرتغال، وإقصاء المؤسس الدستوري البرلمان الدستورية يؤدي إلى إضعاف دور السلطة التشريعية مقابل إبقاء مكانة السلطة التنفيذية⁽⁸⁾ ضمن التشكيلة.

2- تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء

طبقا للمادة 186 السابقة تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين أربعة (4) من أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم رئيسها، وهي ذات الصلاحية التي كانت ممنوحة له في دستور 2016 بالنسبة للمجلس الدستوري، وهذا يعد مساسا صارخا بحياد واستقلالية هذه المؤسسة⁽⁹⁾.

هذا التعيين الرئاسي الذي يشمل ثلث أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسها، يدل على هيمنة رئيس الجمهورية في النظام السياسي، ويجعل من تلك المحكمة تابعة للسلطة التنفيذية، ومن المفروض أن يكون رئيسها منتخبا وليس معينا لتكريس استقلالية عضوية المحكمة.

3- شكلية التسمية

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا هو الفصل الأول تحت عنوان "المحكمة الدستورية" مفندا بذلك الوصف المدرج ضمن المادة 185 وهو الاستقلالية، فلا تعتبر تبعا لذلك جزءا من التنظيم القضائي ولا يفهم من تسميتها بالمحكمة الدستورية أنها تابعة له، فلم تأخذ من التنظيم القضائي سوى تسميتها بالمحكمة، رغم أن بعض الدول العربية اعتبرت المحكمة الدستورية جزءا من التنظيم القضائي كتونس ومصر والأردن⁽¹⁰⁾.

والذي تجدر إليه الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد سمى أعضاء المحكمة الدستورية بـ "الأعضاء" دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور محكمة دون قضاة حتى لو كانت خارج نطاق سلم التدرج القضائي⁽¹¹⁾.

هذا الغموض في تحديد طبيعة المحكمة الدستورية، يجعل من هذه المحكمة مجرد هيئة تابعة للسلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية المخولة له صلاحيات واسعة في مجال تفعيل الرقابة على دستورية القوانين سواء من حقه في الإخطار أو في منحه صلاحية تعيين ثلث أعضائها، هذا ما يغلب النظام الرقابي السياسي.

4- هيمنة الرقابة للسلطة التنفيذية عبر آلية الإخطار

يقصد بالإخطار: "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في تسوية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"⁽¹²⁾.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار⁽¹³⁾ الذي هو على نوعين:

أ- الإخطار الوجوبي:

طبقا للمادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقوم رئيس الجمهورية بالإخطار وجوبا حول مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور.

إضافة إلى الإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادة 142 حول دستورية الأوامر التشريعية.

ب- الإخطار الجوازي

يتصل الإخطار الجوازي لكل من المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات⁽¹⁴⁾، أما الجهات المخول لها بالإخطار الجوازي هي المحددة في المادة 193 الممثلة في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، رئيس الحكومة.

إضافة إلى حق تلك الجهات في الإخطار حول رقابة دستورية القوانين، منحها المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا للمادة 192.

بناء عليه، نجد أن المؤسس الدستوري حصر آلية الإخطار لجهات سياسية وهوما يتعارض مع أسس الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

5- عدم اعتماد الدعوى الأصلية كآلية لتفعيل الدور الرقابي

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تمارس من قبل صاحب الشأن سواء كان فردا أو هيئة التي تقوم برفع دعوى أصلية أمام محكمة الاختصاص من أجل مطالبتها بإلغاء هذا القانون الذي رأيته أنه مخالفا لأحكام الدستور⁽¹⁵⁾.

لكن المؤسس الدستوري لم يعتمد هذا الإجراء، إذ لا تعد آلية الإخطار متناسبة مع الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية، ولعل من أسباب استبعاد الدعوى الأصلية هو خشية المؤسس الدستوري من أن فتح باب الطعن المباشر يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعماله بما يكسب القضايا أمام المحكمة الدستورية⁽¹⁶⁾ ويعرقل أداء صلاحياتها المهمة.

ثانيا: مظاهر تجسيد الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية

يقصد بالرقابة القضائية قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات⁽¹⁷⁾، وتتخذ هذه الرقابة عدة أشكال، نعى بالدراسة في هاته الجزئية بمدى تكريس المؤسس الدستوري لمبادئ الرقابة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- تمثيل السلطة القضائية في المحكمة الدستورية

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين فقط بدلا من أربعة

أعضاء ضمن المجلس الدستوري⁽¹⁸⁾، وتتم العضوية عن طريق انتخاب المحكمة العليا عضو واحد من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه وفقا لنص المادة 2/186 من الدستور المعدل سنة 2020.

لكن كان من الأفضل في تشكيلة المحكمة الدستورية لو أبقى المؤسس الدستوري في التعديل نفس عدد القضاة بأربعة أعضاء بصفتها مؤسسة تراقب عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور.

إن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين، ويذهب كل من إلى أن تزويد هيئات الرقابة الدستورية بقضاة أمر ضروري، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم لهيئة غير سياسية من شأنه التحقيق من احتمال تسييس الهيئة الرقابية، وبالتالي جنوحها إلى رقابة الملاءمة وهذا يمثل خطرا على حقوق الأفراد وحريتهم⁽¹⁹⁾.

2-آلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين شكلا من أشكال الرقابة القضائية، ويندرج في القضاء الفرعي، وتثار في حالة وجود نزاع معروض على القضاء، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية ذلك القانون المراد تطبيقه على النزاع، وفي هذه الحالة يتصدى القاضي لمسألة دستورية القانون، إذ أثبت أن القانون غير دستوري امتنع عن تطبيقه في قضية الحال ويظل القانون قائم والحكم ذو حجية نسبية⁽²⁰⁾.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية في دستور 2016، والهدف منها ضمان حقوق وحريات المواطن والحفاظ على مؤسسات الدولة، وهي الآلية التي ظلت قائمة في تعديل دستور 2020 في المادة 195 / 2 منه التي وسعت مجال إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بواسطة إجراء الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري رغم أنه نص على هذه الآلية كشكل من أشكال الرقابة القضائية، لكن قيدها بشروط ولم يأخذ بها على إطلاقها بعرضها على قاضي الحكم عن طريق دعوى أصلية، لكن بواسطة دعوى فرعية وأن يثار من قبل أحد أطراف النزاع، وأن يكون النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية الذي يتوقف عليه مآل الخصومة ينتهك بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريا وأن يكون الدفع في طلب مكتوب ومسبب حسب ما جاء به القانون العضوي رقم 16-18، ويتم الإخطار بالدفع عن طريق إجراء الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفي حالة صدر القرار بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره ابتداء من يوم صدوره من المحكمة الدستورية وفقا للمادة 198 من الدستور.

إن العمل بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بالرغم من القيود المفروضة لممارسته إلا أنه يضيف نوعا من الطابع القضائي لرقابة المحكمة الدستورية.

3- شكل الفصل في طلب الرقابة:

تفصل المحكمة الدستورية بشأن الإخطار أو الإحالة المرفوعة أمامها بشأن نص ما بقرار في الأجل المحدد وليس شرطا أن يكون القرار مسببا، ويكون قرارها نهائيا وملزما لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وهذه الكيفية في طريقة الفصل حول دراسة ملف متعلق بدستورية قانون ما أي ب ((قرار نهائي وملزم)) وليس مجرد إبداء رأي فقط، يجعل من رقابة المحكمة الدستورية قضائية في هذا الجانب، لأن القضاء يفصل في نزاع مطروح أمامه بقرار وليس برأي.

الخاتمة:

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تدارك الثغرات التي كانت في دستور 2016 بشأن اعتماد نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين الذي يتولاه المجلس الدستوري كهيئة سياسية، والذي كانت تهمين في عضويته وعمله السلطة التنفيذية.

نظرا لانتقادات رجال القانون والسياسة وحفاظا على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا تمّ استحداث مؤسسة مستقلة بدلا من المجلس الدستوري، تعنى بضمان احترام الدستور وضبط سير ونشاط السلطات العمومية، لها صبغة قضائية تسمى "المحكمة الدستورية"، وعدّل العديد من أحكام دستور 2016 في هذا الجانب المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، بدءا من تشكيلة المحكمة وطريقة وآليات تفعيل الرقابة والاختصاصات المخولة لها، وهذا لإضفاء نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

لكن رغم التعديلات الحثيثة من أجل الحفاظ على مخالفة القوانين لأحكام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري أبقى على العديد من أحكام دستور 2016 في باب الرقابة في دستور 2020، مما جعل طبيعة رقابة المحكمة الدستورية ذات طبيعة مزدوجة قضائية وسياسية، وهذا النتيجة المتوصل إليها كانت من خلال الملاحظات الآتية:

1- بالنسبة للملاحظات التي تدل على طبيعة الرقابة أنها سياسية

- هيمنة رئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة الدستورية بتعيين ثلث من أعضائها (4 أعضاء من بين 12 عضوا) مقابل عضوين من السلطة القضائية اللذين تتم عضويتهم عن طريق الانتخاب من نظرائهم.

- آلية الإخطار حصرها المؤسس الدستوري في جهات سياسية ممثلة في السلطة التنفيذية، مما يغلب الطابع السياسي على نظام الرقابة.

-استثنى رئيس الجمهورية لصلاحيته الإخطار الوجوبي حول مدى دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية.

-إن حصر المؤسس الدستوري للإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، وهذا يتنافى مع مبدأ الحقوق والحريات.

-وسع المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية من صلاحية تفعيل الرقابة ليشمل حتى الإخطار حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

-إقصاء السلطة التشريعية من التشكيلة بالرغم من دورها في إصدار مشاريع القوانين.

2-بالنسبة للملاحظات التي تدل على أن طبيعة الرقابة قضائية

-تسمية هيئة الرقابة على دستورية القوانين بـ "المحكمة الدستورية" وإدراجها في باب القضاء.

-لها وظائف ذات طبيعة قضائية وهي الفصل في دستورية القوانين ومطابقتها للدستور، والفصل في بعض المنازعات الانتخابية وتفسير الدستور.

-اعتماد أحد أشكال الرقابة القضائية وهي آلية الدفع بعدم الدستورية.

-وجود السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

مما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

-تحديد مهام أعضاء المحكمة الدستورية بست سنوات غير قابلة للتجديد تعتبر غير كافية للعمل على صياغة اجتهاد قضائي خاص، وحسنا لو يتدارك المؤسس الدستوري هذا الأمر بجعل المدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

-تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها الرقابي عن طريق آليتي الإخطار أو الإحالة وبالتالي حرمانها من التدخل المباشر من طرفها لأجل ممارسة دورها الرقابي، وعليه لو يتم تدارك ذلك بمنحها حق التدخل التلقائي في الرقابة.

-حبذا لو منح المؤسس الدستوري الحق لقضاة المحاكم العادية والإدارية بإثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء أنفسهم ولا يكتفون بإثارته من أحد الخصوم، بصفته حامى الحقوق والساهر على تطبيق العدالة.

- نجد أنه السلطة التنفيذية ليس لها الأولوية في إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم دستوري، فمن الأفضل منح هذا الحق لأصحاب الاختصاص القضائي إما عضو المحكمة العليا ومجلس الدولة أو أحد الأعضاء من أساتذة القانون الدستوري.

- إرجاع تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

- منح أعضاء السلطة القضائية الحق في الإخطار إلى جانب الحق في الإحالة.

- زيادة عدد أعضاء من السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستورية.

- من الأحسن تخفيف حق السلطة التنفيذية في الإخطار حتى لا يغلب الطابع السياسي على رقابة المحكمة الدستورية.

- من الأفضل أن يكون اختيار جميع أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب وليس بواسطة التعيين الرئاسي من أجل الحفاظ على مبدأي الحياد والاستقلالية.

الهوامش:

(1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد: 82، بتاريخ: 2020/12/30.

(2) كنزة بلحسين وعبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية-الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 18.

(3) كنزة بلحسين وعبد المجيد لخداري، مرجع سابق، ص 23.

(4) أسارة عماري، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة ماستر في الحقوق-تخصص قانون إداري-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 39.

(5) أحلام شتاتحة وفاء، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تلجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 809.

(6) محمد سعد بثنينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2022، ص 42.

(7) خديجة خلوفي، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 271.

(8) عبد القادر مداني وعبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لأفلو الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 227.

(9) أحلام شتاتحة وفاء، مرجع سابق، ص 804.

(10) أحلام شتاتحة وفاء، مرجع سابق، ص 802-803.

- (11) عبد القادر مداني، مرجع سابق، ص 225.
- (12) أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص 29.
- (13) بنية محمد سعد، مرجع سابق، ص 40.
- (14) سارة عماري، مرجع سابق، ص 43.
- (15) عبد الصمد رضوان خرشي وعبد المنعم بن أحمد، أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 4، 2016، ص 8.
- (16) عبد القادر مداني، مرجع سابق، ص 229.
- (17) شهرزاد بوسطة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 3، العدد 4، مارس 2008، ص 347.
- (18) أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021، ص 68.
- (19) عبد القادر مداني، مرجع سابق، ص 224.
- (20) خديجة خلوفي، مرجع سابق، ص 283.